وق اثنين أوبهما أو واحد في البين

ركيطل وابطال الى ثلاثة فقوله فالاول اى المروى بحصر في
الخارجي لزنه المذكور في اللف اولا فهو لا يخلو عنه ثلاثة أقسام
لعدد اما لم يجمع شروط التواتر وهذا هو المشهور او المستفيض
به اثنان عنه اثنين الى منتهاه ولم يرو باقل من ذلك في رواية
المواضع منه السند فلا يضر اذ الاقل في هذا العلم لا يقضي
اهو العزيز والثالث ان يرويه واحد في اى موضع وقع
وهذا هو الغريب وياتي تفصيل الثلاثة مسألة التواتر

اترا ترى به العلم اليقيني حاضرا

بلا انحصار فلازم يسمونه المتواتر والتواتر لغة التتابع وهو
رة وضبط امام الحرمين بانه ما يوجب العلم اى نفسه ايجابا
م اليقيني حاضرا اى انه لا يختلف عنه عند الحيثية وفي
ني بشروطه ، واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا
يد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
نظم كما في اصله وقيل انه لا يفيد العلم الا نظريا قال
العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي
ومة او ظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنونه وليس في
عامه نظريا لما حصل لهم انتهى . وفي شرح مسلم الثبوت
نظري وفسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة
ونه الخبر متواترا منه كونه خبر جميع وكونهم بحيث يمتنع
خبر اعنه محسوس لانه يحتاج الى نظر عقب سماع الخبر
امع فلا خلاف في المعنى في انه ضروري لانه توقف على
انتهى ولا يخفى انه المتواتر على هذه الكيفية ليس في
ذ علم الاسناد ما يحيث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ت صفات الرجال وصيغ الاداء ، والمتواتر لم يحث

عنه رجا لم يجب العمل به منه غير بحث واعلم انه قولنا الى الانتهاء اى الى انه ينتهي
الى الخبر عنه المراد الى الواقعة التي اخبر بوقوعها سواء كانت بعينها مضمونه خبرهم ويسمى الخبر
حينئذ متواتر تواتر اللفظ او قد اشتركا بينه اخبارهم ويسمى حينئذ متواتر اتواترا معنويا
كما اذا اخبر واحد عنه حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى فقيرا كذا
وكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء ولذا قلنا في بقية الاقسام واللفظ الذي يختص
بالتواتر بل جاء في المعنى كما قدام الوصي كرم ربي ذلك الوجه الرضي وذلك ما ثبت منه
الروايات المتكاثرة بانه قتل يوم بدر كذا ويوم خيبر كذا ويوم احد كذا وبانه لا يعلم انه
فر عنه زحف منه الزحوف وهذه تدل دلالة قطعية بانه شجاع وقد ذكر الائمة انه
اكثر الاحاديث النبوية التي تواترت في القسم الثاني والاقل منه القسم الاول
وعد من حديث من كذب علي متعمدا رواه من الصحابة نحو مائة وفي مائتين وحديث
تقتل يا عمار الفئة الباغية قال الذهبي في ترجمة عمار منه النيف احديث متواتر
قال الحافظ ابن حجر ومنه اخمسة ما يقرب من كونه المتواتر موجودا وجود كثرة في احاديث
انه الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عند هم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل
ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى قال السخاوي ذكر شيخنا منه الاحاديث التي
وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوصة قال عبد بر وانها في الصحابة زاد واعلى
الابن بصحته وصححها بذلك عياض حديث من توضأ فاحسن الوضوء وحديث من بنى لله مسجدا
وحديث الائمة من قريش وحديث خمسة الجنة وحديث النهي عنه الصلوة في معاطن
الابل لما قال فيه ابن حزم وحديث اهتزاز العرش لموت سعد وحديث انشقاق
القمر انتهى وقال الحاكم ابو سعيد حديث الموالاة وحديث غدير خم رواه جماعة منه
الصحابة وتواتر النقل به حتى دخل في حد التواتر وذكر محمد بن جرير حديث غدير خم وطرقه
منه خمسة وسبعين طريقا وافرد له كتابا سماه كتاب الولاية وصنف الذهبي جزءا في
طرقه وحكم بتواتره وذكر ابو العباس بن عقدة حديث غدير خم منه مائة وعشرين طريقا
وافرد له كتابا وذكر السيد محمد رحمه الله في التنقيح منه اعتماد التواتر حديث رفع اليدين

Copyright © King Saud University